الضمانات القانونية لحماية الطفل على ضوء القانون الدولي لحقوق الانسان والتشريعات الوطنية

د/ بخدة صفيان

استاد محاضر أ،تخصص قانون دولي والعلاقات الدولية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة*الجزائر*

Sofiane.bekhedda@univ-saida.dz

الملخص :

لقد ظهر الاهتمام الدولي بهذه الفئة الهشة من المجتمع، بظهور منظمة الامم المتحدة حيث ابرمت اتفاقيات عامة وأخرى خاصة، اهتمت بالطفل كاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل المبرمة بتاريخ 1989/11/20 والتي صادقت الجزائر عليها في 19 ديسمبر 1992، وايضا البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال و استغلال الاطفال في البغاء و المواد الاباحية المعتمد بنيويورك في 25 ماي 2000، والتي صادقت عليه الجزائر في 2 سبتمبر2006.

وبالتالي تمي وضعها في تشريعاتها الداخلية مع مراعات التحفظات المدرجة ضمن الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق باحترام خصوصيات المجتمعات وتقاليدها واحترام مبادئها الدينية.

كما تمحورت إشكالية الدراسة عن مدى فعالية التشريعات الدولية والوطنية في تحقيق حماية فعالة لهذه الفئة الهشة من المجتمع؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي، ومن خلال ذلك قسمنا بحثنا هذا الى محورين اساسين الاول تطرقنا فيه لموقف التشريعات الدولية المكرسة لحماية حقوق الطفل في منظمة الأمم المتحدة، اما المحور الثاني فقد تطرقنا فيه الى موقف التشريعات الداخلية المكرسة لحماية حقوق الطفل دراسة حالة المشرع الجزائري.

الكلمات المفتاحية: الطفل–الحماية - الحقوق - التشريعات الدولية - التشريعات الوطنية.

Les Garanties juridiques de la protection de l'enfant à la lumière du droit international des droits de l'homme et de la législation nationale

---

Bekhedda sofiane

Maitre conférence A,droit international et relation international , université docteur moulay Tahar Saïda

Sofiane.bekhedda@univ-saida.dz

Résumé :

L'intérêt international pour ce groupe vulnérable de la société est apparu avec l'émergence de l'Organisation des Nations Unies, qui a conclu des conventions générales et d'autres conventions privées, concernant les enfants, telles que la Convention des Nations Unies relative aux droits de l'enfant conclue le 20/11/1989 et que l'Algérie a ratifié le 19 décembre 1992, ainsi que le Protocole facultatif à la Convention relative aux droits L'enfant sur la vente d'enfants, l'exploitation des enfants à des fins de prostitution et de pornographie, approuvé à New York le 25 mai 2000 et ratifié par l'Algérie le septembre 2, 2006.

En conséquence, elle est inscrite dans sa législation interne, en tenant compte des réserves contenues dans la Convention, notamment en ce qui concerne le respect de la vie privée des sociétés et de leurs traditions et le respect de leurs principes religieux.

Le problème de l'étude était centré sur le degré d'efficacité des législations internationales et nationales pour assurer une protection efficace à ce groupe vulnérable de la société?

Pour répondre à ce problème, nous avons adopté une approche descriptive et analytique, et à travers cela, nous avons divisé nos recherches en deux axes principaux. Premièrement, nous avons traité de la position de la législation internationale consacrée à la protection des droits de l'enfant à l'ONU, tandis que le deuxième axe, nous avons discuté de la position de la législation interne consacrée à la protection des droits de l'enfant.

Mots-clés :

Enfant - Protection - Droits - Législation internationale - Législation nationale

أصبح الاهتمام اليوم بحقوق الانسان المعيار الرئيسي للحكم على عدالة أي دولة ومقياس شرعية السلطة وممارستها، فلم يعد بالإمكان ان يتعامل الحكام مع مواطنيهم بعيدا عن المعايير الدولية لحقوق الانسان.

وهذا الاهتمام الدولي بحقوق الانسان وخاصة حقوق الطفل جاء نتيجة للانتهاكات المتكررة لحقوقه بسبب استغلاله في العمل وتجنيده في الحروب وخاصة الاهلية في افريقيا والتشرد الدي يعاني منه الملايين من الاطفال في العالم.

ونتيجة لذلك ظهر الاهتمام الدولي بهذه الفئة الهشة من المجتمع حيث ابرم المجتمع الدولي العديد من الاتفاقيات و الاعلانات العامة اي الاتفاقيات التي اهتمت بحقوق كل الفئات و الاتفاقيات الخاصة التي اهتمت بالطفل بصفة خاصة كاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل المبرمة بتاريخ 1989/11/20 وبالتالي انتقلت حماية حقوق الطفل من الشأن الداخلي لتتحول الي شان دولي نتيجة لذلك اصبحت الدول التي صادقت على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل ملزمة في وضعها في تشريعاتها الداخلية مع مراعات التحفظات المدرجة ضمن الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق باحترام خصوصيات المجتمعات وتقاليدها واحترام مبادئها الدينية.

ولا يعني هذا ان الدولة التي نفدت التزاماتها الدولية لحماية حقوق الانسان ان سيادتها تقلصت او اندثرت لان في الحديث في العصر الحالي لا يمكننا الحديث عن السيادة

المطلقة للدول.

اهمية البحث

تشكل دراسة حقوق الطفل بين قانون الدولي لحقوق الانسان و التشريعات الداخلية الجزائرية من اهم المواضيع الجدير بالاهتمام و البحث، من خلال دراسة و كشف عن مدى الزامية اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة1989، وتبيان مدى تطبيق المشرع الجزائري لبنود هذه الاتفاقية اضافة الى اثر التحفظات التي اتخذتها الدولة الجزائرية حول هذه الاتفاقية.

اهداف البحث

يهدف البحث الى تبيان دور الصكوك الدولية والتشريعات الوطنية المكرسة لحماية حقوق الطفل للقضاء عن الانتهاكات ضد الطفل.

وعلى هدا الاساس يمكن طرح الاشكالية التالية

تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى وجود النصوص القانونية والآليات الدولية والوطنية الداخلية المكرسة لحماية حقوق الطفل؟ وما مدى فعالية هذه القوانين في تحقيق حماية فعالة لهذه الفئة الهشة من المجتمع؟

وهل استطاع المشرع الجزائري الوصول إلى تشريعات واضحة في هذا المجال للحد من انتهاكات حقوق الطفل وبالتالي تحقيق أمن وسلامة العيش للطفل الجزائري؟

وهل تقيد المشرع الجزائري باتفاقية حقوق الطفل بشكل مطلق ام رعى خصوصيات المجتمع المسلم الذي يعيشه الطفل؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات انتهجنا المنهج الوصفي التحليلي ومن خلال ذلك قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين اساسين الاول تطرقنا فيه لحماية حقوق الطفل في منظمة الأمم المتحدة والذي بدوره نقسمه الى فرعين حماية حقوق الإنسان في ظل المواثيق الدولية العامة وحماية حقوق الانسان في ظل الاتفاقيات الخاصة كاتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل.

اما المحور الثاني فقد تطرقنا فيه الى موقف التشريعات الداخلية المكرسة لحماية حقوق الطفل دراسة حالة المشرع الجزائري.

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في ظل منظمة الأمم المتحدة

اتجهت البشرية بعد الحرب العالمية الثانية إلى العمل على إقامة نظام دولي بهدف تحقيق السلام والرفاهية، وقد عمل ميثاق الأمم المتحدة على تحقيق هذه المبادئ والأهداف عن طريق خلق مناخ دولي مناسب وظروف ملائمة لعلاقات دولية مبنية على السلم، وهذا ما يمكن ان يتحقق من خلال احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب، وان يكون لكل منها تقرير مصيرها، وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته بدون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين دون تفرقة بين الرجال والنساء، وقد

عملت الأمم المتحدة بهذا الاتجاه وتكون نتيجة لهذه الجهود ما عاد يعرف اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية العامة

1/ في الميثاق الأممي

تضمن ميثاق الأمم المتحدة العديد من المواضع التي أشارت إلى ضرورة احترام حقوق الإنسان سواء المضامين التي وردت في الديباجة أو في نصوص الميثاق ذاته

- ديباجة الميثاق

تضمنت الديباجة مبدأين يمثلان في نظر واضعي الميثاق الجزء الأساسي في تحقيق الهدف الذي قامت عليه الأمم المتحدة وهو حفظ الأمن والسلم الدوليين، وهذا الهدف لا يتحقق دون احترام حقوق الإنسان أفراداً وجماعات دون تمييز، فضلاً عن احترام المساواة بين الدول صغيرها وكبيرها، وهو العنصر الأول لتحقيق أهداف المنظمة الدولية، أما العنصر الثاني فيؤكد على ضرورة احترام العدالة والالتزامات الدولية. وترى الديباجة ان الضمانة الحقيقية لاحترام هذه القواعد لا تكمن في الانصياع لها بتأثير عنصر الجزاء الذي قد يقترن بها لكن الالتزام الحقيقي بها ينبع من قيام المخاطبين بهذه القواعد بصورة طوعية وبحسن نية باحترامها، ومن ثم فان هذا المبدأ يعد الضمانة لاحترام ما ورد في الديباجة من مبادئ.

- حقوق الإنسان في نصوص الميثاق

عالج ميثاق الأمم المتحدة حقوق الإنسان في الديباجة وفي المواد 1، 13، 55، 56، 62، 68، 76 ولعل أهم هذه المواد هي 1، 55، 56 .

فالمادة (1) تجعل من حقوق الإنسان إحدى أهداف الأم المتحدة فضلاً عن ان الدول الأعضاء تلتزم بالتعاون مع المنظمة الدولية لتحقيق الهدف المشار إليه، واحترام الالتزامات الواردة في المادة (55) من الميثاق حول الاحترام العالمي لهذه الحقوق،

وهكذا فان الميثاق يلزم الدول الأعضاء والمنظمة بالعمل على احترام حقوق الإنسان كافة، ولا تستطيع أية دولة ان تتحلل من التزاماتها المتعلقة بهذه الحقوق بحجة ان ما تقوم به يعد من مسائل الاختصاص الداخلي للدول التي تنظم على المستوى الوطني فقط من الناحية التشريعية والقضائية.

أي ان ميثاق الأمم المتحدة لم يعتبر المشاكل ذات الصلة بحقوق الإنسان من الأمور الداخلة في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء في المنظمة بل على العكس من ذلك حيث يكفي ان يكون الأمر معروضاً عليها ليثير اهتماماً دولياً ليثبت اختصاصها[1]، ولقد اعتبرت الأمم المتحدة جميع المسائل التي تعرض عليها ذات الصلة بحقوق الإنسان حتى ولو تعلق الأمر بمعاملة دولة لرعاياها من المسائل الدولية وتستطيع بحثها دون ان يمنعها ذلك قيد الاختصاص الداخلي المنصوص عليه في المادة (2) فقرة (7) من الميثاق التي نصت على (ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء ان يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على ان هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.
أما المادة (55) من الميثاق فهي ترسي نوعاً من العلاقة بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين وبين ضرورة العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين احترام وضمان حقوق الإنسان، والحقيقة ان هذه المادة بصياغتها الحالية تفرض مجموعة من الالتزامات على الأمم المتحدة وأجهزتها مضمونها ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير إيجابية لتحقيق هذه الغاية عن طريق البحث عن آليات أو وسائل تحقيق هذه الأهداف فالمادة (55) تنص على (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير مصيرها،

1ابراهيم علي بدوي الشيخ ، *التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان*، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2008، ص 33 .

تعمل الأمم المتحدة على

أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي
ب) تقديم الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.
ج) ان يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً .

فضلاً عما تقدم فان المادة (56) من الميثاق قد فرضت التزاماً على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بان يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (55) وبالتعاون مع الأمم المتحدة.

وبالتالي ميثاق الأمم المتحدة يعتبر تشريعي دولي اهتم بكل فئات المجتمع دون تمييز أي يشمل الانسان عموما ولا سيما الطفل.

<u>أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان</u>

أناط الميثاق الجزء الأكبر من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي إلا ان ذلك لم يلغِ دور الأجهزة الأخرى، وهو ما سيوضح طبقاً للتفصيل الآتي

<u>أ/</u>: الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

تعد الجمعية العامة ثاني أهم جهاز بعد مجلس الأمن الدولي وهي بالدرجة الأساس جهاز للمداولة والإشراف والاستعراض لأعمال الأجهزة الأخرى، وبقدر تعلق الأمر بحقوق الإنسان فان المادة الثالثة عشرة من الميثاق تنص على قيام الأمم المتحدة بإنشاء دراسات وعمل توصيات بقصد (إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء) وتنشأ الجمعية العامة طبقاً للمادة (22) من الميثاق[2] أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهو جهاز متخصص في المسائل الاقتصادية والاجتماعية، فهو طبقاً للمادة الستون يعمل تحت إشراف الجمعية العامة، وهي جهاز سياسي بالدرجة الأساس، وطبقاً للمادة (2/62) من الميثاق فان للمجلس ان يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها فضلاً عن تقديم دراسات في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة وإلى الوكالات ذات الشأن وإعداد مشاريع القوانين في المواضيع التي تدخل تحت اختصاصه ومنحت المادة (68) من الميثاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق بإنشاء لجان تعنى بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان وغيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه، وهو ما قام به المجلس بصورة فعلية فأنشأ عدداً كبيراً من الأجهزة الفرعية التابعة له لتعمل ضمن وظائفه، وهذا ما دعا الجمعية العامة لإنشاء لجنة خاصة لتنسيق العمل بين هذه الأجهزة الفرعية.

ومن أهم اللجان التي أنشأت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي تهتم بهذا الموضوع هي لجنة حقوق الإنسان التي تتمتع بنظام قانوني خاص بها إذ انها الوحيدة التي خصها الميثاق بحكم تضمنته المادة (68) (ينشئ المجلس الاقتصادي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه) والحقيقة ان هذه اللجنة قد تم إنشائها طبقاً لقرارين أصدرهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي أولهما القرار رقم 1/5 الصادر في نيسان 1946 وبموجبه تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان من تسعة

---

2 الاجهزة الفرعية ، اهمها لجنة القانون الدولي، واللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف وغيرها.

أعضاء لتقوم بتقديم التقارير إلى المجلس المذكور كما تقدم له المقترحات والتوصيات في مسائل حقوق الإنسان وحماية الحريات الأساسية في صورة إعلانات أو مشروعات معاهدات، أما ثانيهما فهو الصادر في 12 يونيو 1946 والذي يحمل الرقم (9) وبموجبه حدد كيفية تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها التي لم تكن شاملة في جميع مسائل حقوق الإنسان، وفي مواجهة كافة أجهزة الأمم المتحدة وإنما تحدد اختصاصها على تقديم مقترحات وتوصيات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و كانت تتكون من (53) عضواً ينتخبون لمدة 3 سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، و كانت اللجنة تستطيع ان تنشئ أجهزة فرعية تابعة لها إذا كان ذلك ضرورياً لأداء وظائفها، وقامت بذلك فعلاً وأنشأت ثلاثة أجهزة فرعية لها عام 1946 هي اللجنة الفرعية لحرية الإعلام، واللجنة الفرعية لحماية الأقليات، واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري، واختصرت هذه اللجان إلى لجنة واحدة هي اللجنة الفرعية لمقاومة التمييز العنصري وحماية الاقليات وتتكون من (26) عضواً. (وقد ساهمت لجنة حقوق الانسان خلال الستين عاما الماضية من عمرها بإنجازات كبيره في مجال احترام حقوق الانسان الا ان الكثير من السلبيات رافقت عملها, مما استدعى الى تأسيس جهاز اخر ليحل محلها هو مجلس حقوق الانسان[3].

ب/ مجلس حقوق الانسان

لتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الانسان بسبب تسيسها والانتقائية والازدواجية في تقاريرها وطريقة اختيار اعضائها , وفي ضوء السعي المتزايد لإصلاح الامم المتحدة ومؤسساتها ولتفعيل احترام مبادئ حقوق الانسان , اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/3/15 تأسيس مجلس حقوق الانسان ليحل محل لجنة حقوق الانسان , وقد صوتت 170 دوله لصالح القرار من مجموع 191 دوله بينما عارضته اربعة دول هي الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل وجزر مارشال وبالاو , وامتنعت ثلاثة دول اخرى عن التصويت هي ايران وبيلاروسيا وفنزويلا.

3عبد العزيز قادري، *حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية* ، المحتويات و الاليات، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 55

كما يسعى هذا المجلس في تعزيز الاحترام الدولي لحقوق الانسان ويساهم في تجاوز الانتقائية في التعامل مع انتهاكات بعض الدول لمعايير حقوق الانسان التي كانت سائدة في ظل لجنة حقوق الانسان. ويساهم في تقديم التوصيات الى الجمعية العامة بما يؤدي الى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الانسان, وسيستعرض بشكل دوري شامل وموثق مدى وفاء كل من الدول الاعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الانسان على نحو من المساواة والعدالة[4]

ج: الأجهزة الأخرى

يعد مجلس الأمن الدولي الجهاز الرئيسي في المنظمة الدولية الذي عهد إليه بمهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين طبقاً لما ورد في المادة (24) من الميثاق، ومجلس الأمن الدولي مطالب في المادة المذكورة ان يعمل بالانسجام مع مبادئ الأمم المتحدة وواحداً منها (م3/1) هو (تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بينهم بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين) وقد بحث المجلس الكثير من المشاكل ذات المساس بحقوق الإنسان منها تقارير عن تعذيب المسجونين السياسيين ووفاة عدد من المحتجزين وتصاعد موجات القمع ضد الأفراد والمنظمات ووسائل الإعلام في جنوب أفريقيا (القرار 417 لسنة 1977) وعدم توفير إسرائيل الحماية الملائمة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة (القرار 471 لسنة 1980).

كما أصدر مجلس الأمن قراره المرقم 808 بتاريخ 1993/2/22 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 ومن أخطر هذه الجرائم جرائم التطهير العرقي التي تعد شكلاً من أشكال الإبادة الجماعية ثم أصدر المجلس قراره المرقم 955 في 1994/11/8 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة في رواندا. (أما الأمانة العامة فلها مركز يسمى مركز حقوق الإنسان يشكل حلقة الوصل بين

4بهاء الدين ابراهيم، عصمت عدلي ، طارق ابراهيم الدسوقي، *حقوق الانسان بين التشريع و التطبيق*، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ،2008، ص 55

أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وفّر هذا المركز مجموعة من الخدمات التي تقدمها الأمانة العامة لأجهزة الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان. كذلك تلعب محكمة العدل الدولية دوراً في هذا المجال(22) فضلاً عن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كمنظمة اليونسكو (1945) التي تستهدف بصورة أساسية ضمان حق الإنسان في التربية والتعليم والثقافة، ومنظمة الصحة العالمية (1946) التي تسعى إلى ضمان حق كل إنسان في الصحة، ومنظمة التغذية والزراعة التي تستهدف تحرير الإنسان من الجوع، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الذي يعمل على تنظيم حرية المراسلة بجميع أشكالها، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تسعى إلى ضمان الحق في الملكية الفكرية[5].

مما تقدم يبدو واضحاً ان هناك دور معين تلعبه منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان وبأشكال مختلفة من خلال أجهزة المنظمة وبالتعاون مع الدول الأعضاء فيها إلا ان هذا الدور يبقى في إطار تشجيع وتطوير قضية حقوق الإنسان فهي لا تتدخل لحماية هذه الحقوق إلا في حالة وجود انتهاك لها من شأنه تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر.

2/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

جاء هذا الإعلان متضمناً مقدمة وثلاثين مادة، ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إصداره بالإجماع يوم 10 ديسمبر1948 تشير المادتان الأولى والثانية من الإعلان العالمي لحقوق الانسان إلى ان جميع الناس دونما تمييز يولدون أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق ثم تم تعداد المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز عند التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، وبعدها تعدد المواد التسع عشرة التالية الحقوق المدنية والسياسية التي يحق لكل إنسان التمتع بها، ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، والحرية من العبودية والرق، وعدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة.

5باسيل يوسف، *دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات*، بيت الحكمة، بغداد، العراق ،2002، ص 70

أما المواد من 22-28 فهي تنص على مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تشتمل على الحق في الضمان الاجتماعي، والحق في العمل وحرية اختيار العمل، والحق في الحصول على أجر متساوٍ ومكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة فضلاً عن الحق في إنشاء النقابات والانضمام إليها، والحق في الراحة والرعاية في مجالات المرض أو البطالة أو العجز أو الشيخوخة، والحق في التعليم، وغيرها من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية.
جاء هذا الاعلان بمثابة الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع اعضاء الاسرة البشرية و يعتبر هذا الاعلان المرجع العام و الهام لحقوق الانسان عامة بما فيها حقوق الطفل التي اشار اليها في المادة الاولى منه(يولد جميع الناس احرارا ومتساوين في الكرامة و الحقوق وهم قد وهبوا العقل و الوجدان وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضا بروح الاخاء) ان مضمون المادة يشمل الانسان عموما و لاسيما الطفل لان الحقوق تكتسب مند الولادة وفي سن الطفولة[6].

3-العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام 1966
المقصود بالعهدين الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان هما الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية اللتين اهتمت بحقوق الانسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة.

6لقد اهتمت بحقوق الطفل العديد من المواد بشكل غير مباشر اما المادة 25 من الإعلان فقد تعرضت بشكل صريح ومباشر لحق الطفل بالرعاية و المساعدة فنصت في بندها الثاني على (للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين ولجميع الاطفال حق التمتع بالحماية الاجتماعية نفسها سواء ولدوا في اطار الزواج او خارج هذا الاطار).

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 2200 أ بتاريخ 16 ديسمبر 1966[7].

اقر هذا العهد بشكل مفصل المبادئ التي جاءت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية وتميز هذا العهد تمتعه بالإلزامية القانونية عهد الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

وفيما يتعلق بحقوق الطفل الموجودة في هذا العهد نجد المادة السابعة التي حظرت في بندها الخامس فرض عقوبة الاعدام على الجرائم التي يرتكبها اشخاص دون سن الثامنة عشر وكذلك على النساء الحوامل.

اما المادة العاشرة منه نصت في بندها الثاني والثالث على وجوب الفصل بين الاحداث والراشدين المتهمين ووجوب اخضاع الاحداث للتأهيل المناسب حسب اعمارهم.

اما الرابعة عشر منه في بندها الاول امكانية خرق مبدا العلنية في المحاكمة الاحداث.

اما المادة الثالثة والعشرون منه في بندها الرابع نصت على ضرورة اتخاد التدابير اللازمة لحماية الاطفال في انحلال العلاقة الزوجية بين الزوجين.

اما المادة الرابعة والعشرون نصت في الفقرة الاولى منها على ان لكل طفل ودون تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين..... الحق في التدابير الحمائية المناسبة.

ونصت في الفقرة الثانية من نفس المادة على حق كل طفل مباشرة بعد الولادة بالقيد في سجل رسمي وفي الحصول على اسم اما الفقرة الثالثة فنصت على حق كل طفل في الحصول على الجنسية.

7دخل حيز التنقيد **1976**

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية

اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم 2200 أ بتاريخ 16 ديسمبر 1966.

تطرق هذا العهد للحقوق الاقتصادية والاجتماعية لكل فئات المجتمع دون تمييز أي يشمل الانسان عموما ولا سيما الطفل.

بحيث نصت المادة العاشرة منه حق في حماية الطفل ضمن الاسرة ومنع استعمال الاطفال القصر في اعمال تلحق اضرار بأخلاقهم او بصحتهم.

اما الحق في التعليم والصحة للأطفال فقد نصت عليه المادة الثالثة عشر منه ضرورة التعليم المجاني والاجباري في طور الابتدائي.

اما المادة 12 في البند الثاني الفقرة ا ضرورة اتخاد التدابير من قبل الدول لخفض معدل الاطفال الموت اثناء الولادة وخفض معدل وفيات الاطفال الرضع وتامين نمو الطفل نمو صحيحا.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الاتفاقيات الخاصة

ان الاهتمام بحقوق الطفل قديم قدم حقوق الانسان بحيث تصدى المجتمع الدولي لهذه الفئة من المجتمع من خلال العديد من الاتفاقيات كإعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل لسنة 1924 والاعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959 وصولا الى اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 والاتفاقية الاساسية المعتمدة كأساس لحماية الطفل في العالم وبعدها جاء الاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه المنبثق عن مؤتمر القمة العالمية عن الطفولة لسنة 1990

1/ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

بتاريخ 1989/11/20 ابرمت اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل من قبل الجمعية العامة الاممية وتضمنت 54 مادة في ثلاثة اجزاء وديباجة[8].

اما المادة الثالثة منه فتطرقت الى ضرورة ضمان الحماية اللازمة لرفاهية الطفل اما المادة الرابعة فتطرقت الىالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية للطفل واجراءات الدولة لضمانها اما المادة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة تطرقت الى حق الطل في الحياة والبقاء وحقه في الاسم والجنسية والحفاظ على هويته.

اما المادتين التاسعة والعاشرة تتضمن حماية الطفل من جميع اشكال العنف والاستغلال الجنسي ووجوب اتخاد الدولة للإجراءات الكفيلة بمنع ذلك.

اما المادة الحادية عشر نصت على ان الدولة مسؤولة عن الحجز الاطفال بصورة غير مشروعة اما المادة الثانية عشر تطرقت الى اعطاء للطفل حق في شخصية مستقلة اي اتخاد قرارات الطفل بنفسه ولكن ذلك يعتمد على سن الطفل ونضجه.

اما المادة الثالثة عشر تطرقت الى الحق في حرية التعبير للطفل اما المادة الربعة عشر تلزم الدول الاطراف في الاتفاقية على احترام حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

اما المادة الخامسة عشر تطرقت الى الحقوق المدنية الاساسية للأطفال كالحق في حرية تكوين الجمعيات والحق التظاهر السلمي. اما المادة السادسة عشر تنص على حق كل طفل في الحماية من قبل القانون ضد التعرض التعسفي او غير قانوني لو في

8تهدف هذه الاتفاقية الى حماية كرامة الطفل عالميا وضمان كل حقوقه بحيث نصت المادة الثانية منه على مبدا عدم التميز لضمان و احترام كل طفل وعلى ضرورة وفاء كل دولة صادقت على هذه الاتفاقية بإلزامية حماية الاطفال دون تميز.

حياته الخاصة. اما المادة السابعة عشر نصت على انه يتعين على الدولة تشجيع وسائل الاعلام على نشر المعلومات ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل.

اما المادة الثامنة عشر نصت على ان الوالدين لهم مسؤولية مشتركة في حماية اطفالهم. اما المادة التاسعة عشر تطلب المادة من الدول اتخاد مجموعة من التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتربوية لحماية الاطفال من كل اشكال العنف.

اما المادتين العشرون والواحد والعشرون فتطرقت الى تربية وكفالة الطفل المحروم من الاسرة بشكل مؤقت او دائم وشروط التبني للدول التي تسمح بذلك وهي مادة تحفظ الدول الاسلامية عليها اما المادة الثانية والعشرون تطرقت الى حقوق الطفل اللاجئ وحقه في المساعدات الانسانية والحرية وفق ظروفه بما في ذلك البحث عن افراد عائلته كما يجب ان يعامل هذا الطفل بنفس الطريقة التي يعامل بها الاطفال الاخرون.

اما المادة الثالثة والعشرون فتطرقت الى الطفل دي الاعاقة وحقوقه وواجب الدولة تجاهه ضرورة توفير له الرعاية والوقاية والمساعدة. اما المادة الرابعة والعشرون تطرقت الى حقوق الطفل المتعلقة بالصحة. اما المادة الخامسة والعشرون تفرض هذه المادة اجراء مراجعة دورية على معاملة الاطفال الذين تم ايداعهم من قبل السلطات لأغراض الرعاية والحماية وعلاج صحتهم.

اما المادة السادسة والعشرون والسابعة والعشرون تطرقت لحق الطفل في الضمان الاجتماعي وكفالته عند الاقتضاء بما يكفل نموه الصحيح.

اما المادة الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون[9] تطرقت الى حق في التعليم والزاميته وتشجيعه اما المادة الثلاثين تطرقت الى كيفية الحفاظ على الهوية الشخصية للطفل من الاقليات او الدينية.

9اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

اما المادة الواحدة والثلاثون تناولت حق اللعب والترويج وانشطة ملء وقت الفراغ اما المادة الثانية والثلاثين تطرقت الى حماية الاطفال من الاستغلال الاقتصادي والعمل المبكر.

اما المواد 33-34-35-36 تطرقت الى حماية الاطفال من المخدرات واستخدامها وانتاجها وحمايتهم من الاستغلال الجنسي والخطف والبيع والاتجار بأشكاله.

اما المواد من 37 الي 41 غاية المادة تطرقت الى حماية الطفل من الاجراءات العقابية او الاعدام او السجن المؤبد واحترام انسانيته.

اما المادتين 38 و 39[10] تطرقتا الى حماية الطفل في النزاعات المسلحة وعدم استغلالهم للحرب او لحماية المدنيين .

اما الجزء الثاني من الاتفاقية وهو الاهم والذي تطرق الى تعهد الدول الموقعة على نشر الاتفاقية واحكامها بضرورة استخدام الوسائل الملائمة والفعالة وتحقيق الأليات المؤدية الى تنقيدها ومراقبة.

هذا التنقيد على المستوى الدولي والاجراءات الناظمة لذلك ضمن اشراف مباشر للأمم المتحدة ومكتب امينها العام واتخاد التدابير اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنقيد وهذا حسب نص المادة 24 و43 و44و45منه.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل في الجزائر

لقد انضمت الجزائر لمعظم الاتفاقيات والأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل، حيث انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل في 19 ديسمبر 1992 والتي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 نوفمبر سنة 1989، كما انضمت إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990، علاوة على ذلك، صادقت على البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000، وانضمت كذلك إلى

10 اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المعتمد بنيويورك في 25 ماي سنة 2000.
وفي إطار تكييف منظومتها القانونية الوطنية لحماية حقوق الطفل مع المنظومة القانونية الدولية والإقليمية التي انضمت إليها، قامت الجزائر بإصدار قوانين جديدة، وعدلت، وألغت قوانين أخرى في هذا المجال، حيث تم إصدار القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل، والذي نص على إنشاء هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني لحماية الطفولة، تعمل هذه اللجنة تحت وصاية الوزير الأول.

المطلب الأول: الدستور الجزائري

تطرقت الدساتير الجزائرية الى مسالة حماية حقوق الانسان وخاصة دستور 2020 في الباب الثاني تحت عنوان الحقوق الاساسية والحريات العامة والواجبات.

كما تطرق الفصل الاول للحقوق الاساسية والحريات العامة من المواد 34 إلى 77[11] منه ولعل أهمها فيما يخص موضوع حقوق الطفل في الجزائر ما جاءت به المادة 71 تحظى الاسرة بحماية الدولة (- حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والاسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.

- **تحمي وتكفل الدولة الاطفال المتخلي عنهم او مجهولي النسب.**
- **تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الاولياء بضمان تربية ابنائهم.**
- **تحت طائلة المتابعات الجزائية يلزم الابناء بواجب القيام بالإحسان الى اوليائهم ومساعدتهم .**
- **يعاقب القانون كل اشكال العنف ضد الاطفال واستغلالهم والتخلي عنهم)**

11دستور 2020

المطلب الثاني: قـــانون العقـــــــوبات

لقد تضمن الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانـــون العقوبات المعدل والمتمم في ما يخص النصوص التشريعية التي أوجدها المشرع لمحاربة شتى أنواع الاعتداءات والاستغلال الجسدي والنفسي لفئة الأطفال ونتناول ذلك في ما يلي :

أولا : جاء في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان أعمال العنف العمدية نصا عقابيا لأفعال مرتكبة ضد قصر بنص المادة 269 من قانون العقوبات وهي :

- **الضرب أو الجرح العمد ضد قاصر لا تتجاوز سنه السادسة عشر**
- **منع الطعام أو العناية اللازمة عن القاصر مما قد يعرض صحته للخطر**

ثانيا : جاء في القسم الثاني من الفصل الثاني منه تحت عنوان – في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر -

- نصوصا عقابية ضد كل من يعرض حياة وصحة الطفل القاصر لخطر سواء بامتناعه عن فعل واجب تجاهه أو قيامه بفعل محظور فقد نصت المادة 314 منه على إدانة ومعاقبة كل شخص ترك طفلا في مكان خال من الناس أو أرغم أو حرض الغير على ذلك وتشتد العقوبة إلى وصف جنائي في حالة وفاة الطفل أو إصابته بعاهة مستديمة كما أن المادة 317 نصت على إدانة ومعاقبة أي واحد من أصول القاصر تبعا لارتكابه ما ذكر أعلاه

- نصت المادة 320 من قانون العقوبات على إدانة ومعاقبة كل من يحرض الأبوين أو احدهما على التخلي عن الطفل المولود أو الذي سيولد بنية الحصول على فائدة ونفس الشيء ينطبق على كل من تحصل على عقد من الوالدين للتنازل عن المولود أو استعمله أو شرع في استعماله أو قام بوساطة للغرض ذاته.

ثالثا : وقد جاء في القسم الثالث من الفصل الثاني تحت عنوان الجنايات والجنح التي من شأنها الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل نصوصا عقابية تخص أفعالا مجرمة تتعلق النقل العمد أو إخفاء أو استبدال طفل بآخر وتقديم هذا الأخير على أنه ولد لامرأة لم تلده في ظروف من شأنها التعذر من التحقق من شخصيته

كما جاء في القسم الرابع تحت عنوان في خطف القصر وعدم تسليمهم نصوصا عقابية بالمواد 326 و327 و328 و329 من نفس القانون [12] تتعلق بادانة ومعاقبة كل من يرتكب الأفعال التالية:

01- إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر

02- الامتناع عن تسليم طفل موضوع تحت رعايته الى أشخاص لهم الحق في المطالبة به

03- كل من امتنع عمدا عن تسليم طفل قاصر لمن له الحق في حضانته بموجب حكم نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل أو قام بخطفه ممن أوكلت له حضانته .

04- كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه ولم يخطر السلطات العمومية .

رابعا : كما جاء في القسم الخامس تحت عنوان ترك الأسرة نصوصا عقابية بالمادتين 330 و 331 من قانون العقوبات تتعلق بإدانة وعاقبة كل من يرتكب الأفعال التالية

01- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته المترتبة على سلطته الأبوية

02- أحد الوالدين الذي يعرض صحة أبنائه أو أحدهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم

12قانون العقوبات

03- كل من امتنع عن دفع مبالغ النفقة المحكوم بها لفائدة أبنائه لمدة تتجاوز الشهرين

- خامسا **:** كما جاء في القسم السادس تحت عنوان انتهاك الآداب نصوصا عقابية بالمواد **334** و **335** فقرة **02** و **336** فقرة **02** و **337** و **02/338** تتعلق بادانة ومعاقبة كل من يرتكب الأفعال التالية :

01- الفعل المخل بالحياء بغير عنف المرتكب ضد قاصر لم يصبح راشدا بالزواج تجاوز **16** سنة من عمره والمعيار في تحديد سن المجني عليه[13] **01-** الفعل المخل بالحياء بغير عنف المرتكب من طرف أحد الأصول ضد قاصر لم يصبح راشدا بالزواج ولو تجاوز **16** سنة من عمره

02- هتك عرض قاصرة لم تكمل السادسة (عقوبة جنائية)

سادسا: كما جاء في القسم السابع تحت عنوان تحريض القصر على الفسق والدعارة نصوصا عقابية بالمادتين **342** و **344** من قانون العقوبات تتعلق بإدانة ومعاقبة كل من يرتكب الأفعال التالية :

01- كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم .

02- كل من ساعد أو حمى دعارة القصر أو عاش من متحصلاتها أو اقتسم هذه المحصلات مع شخص آخر وكذا الوسيط في هذه الأعمال وكل من عرقل عملية الوقاية والإشراف أو المساعدة أو التأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة للقصر ضحايا هذه الممارسات.

13يعود الى قانون الأسرة (باكتمال سن **19** سنة) (عقوبة جنحية)

الخاتمـــــــــة

من خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج الاتية:

1/ أنّ منظومة حماية حقوق الطفل التي تحوزها الجزائر على المستوى النظري هي منظومة قانونية وحقوقية متكاملة وذات معايير عالمية في هذا الشأن؛ تعززها أساسا قيم الدين الإسلامي ومختلف القيم المجتمعية والثقافية التي تولي أهمية خاصة للطفل باعتباره عضو في الأسرة يحتاج إلى رعاية وتربية وتكفل بمختلف احتياجاته.

2/ احتلت الجزائر المرتبة السادسة والستين عالميا والمرتبة العاشرة عربيا في مؤشر حقوق الأطفال لسنة 2016 ما يؤكد الجهود التي بذلتها لتكييف إطارها القانوني والتنظيمي مع الإطار الذي حدّدته اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها المصادق عليهما، وهو التقدم الذي رُصد من خلال تقارير الجزائر المرفوعة إلى لجنة حقوق الطفل الدولية .

3/ مازالت الحماية القانونية للطفل الجزائري دون المستوى في السنوات الاخير وهذا حسب تقارير اللّجنة الدولية لحقوق الطفل، وعلى ذلك قدمت اللّجنة توصيات للجزائر- فيما يخص الجانب التشريعي خاصة – بضرورة مُواءَمَة قانون الأسرة مع مبادئ وبنود الاتفاقية.

4/ أنّ الجزائر ملزمة بتقديم معلومات عن تنفيذ تلك الملاحظات والتوصيات المتعلقة بأحكام في قانون الأسرة- التي لم يستجب لها المشرع الجزائري لحد الآن- تستهدف في شق منها مرجعتيها وهي أحكام الشريعة الإسلامية القطعية التي يتعين عدم المساس بها.

قائمة المراجع

أ/ المؤلفات

ابراهيم احمد خليفة، *الالتزام الدولي باحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، دراسة تحليلية في مضمونه والرقابة عليه* ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر ، 2007 .

ابراهيم علي بدوي الشيخ ،*التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان*، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2008 .

أنور أحمد رسلان، *الحقوق والحريات العامة في عالم متغير*، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر ،1993

باسيل يوسف، *دبلوماسية حقوق الإنسان، المرجعية القانونية والآليات*، بيت الحكمة، بغداد،العراق ،2002

بهاء الدين ابراهيم، عصمت عدلي ، طارق ابراهيم الدسوقي، *حقوق الانسان بين التشريع و التطبيق*، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، مصر ، 2008 .

عبد العزيز قادري، *حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية* ، المحتويات و الاليات، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع ، الجزائر ، 2008

كمال شطاب ، *حقوق الانسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

نورة يحياوي بن علي، *حماية حقوق الانسان في القانون الدولي و القانون الداخلي*، دار هومة، الجزائر، 2006

ب/ النصوص القانونية

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

-الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان وحرياته الاساسية 1950

الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان 1969

- البروتوكول السادس لاتفاقية حماية حقوق الانسان والحريات الأساسية 1981

- اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل 1990

- دستور2020

- قانون العقوبات.